

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

waiting period is a legal college to confront the phenomenon of divorce
regional and trans-regional dimensions

مسعودي محمد أمين *

جامعة الأغواط / الجزائر

messaoudiamine21@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022-01-14 تاريخ قبول المقال: 2022-01-27 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

فرضت الشريعة الإسلامية العدة الشرعية على المطلقة ، وذلك لتحقيق مصالح منها تبرئة الرحم لعدم اختلاط الأنساب ، وإعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما للعدول عن الطلاق ، وذلك في مدة معتبرة تقارب ثلاثة اشهر في حالة عدم وجود حمل ، ففرض على المطلقة البقاء في بيت الزوجية حتى انتهاء مدة عدتها، إلا أن هذا التشريع الرياني الذي صاغه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري لم يعد يطبق في المجتمع ، فأصبحت المطلقة تغادر بيت الزوجية إلى بيت أهلها إلى غاية صدور حكم الطلاق ، وهذه التصرفات جعلت الحكمة من العدة الشرعية غير محققة ولا تجني فائدتها ، ولذلك اقترحنا بعض التعديلات في القانون لتحقيق العدة الشرعية غايتها وهي مراجعة الزوج لزوجته.

الكلمات المفتاحية : العدة الشرعية - بقاء المطلقة في بيت الزوجية .

Abstract

Islamic Sharia imposed the legal waiting period on the divorced woman and the deceased, in order to achieve interests, including the acquittal of the womb due to the lack of mixing of lineages, and to give the spouses an opportunity to review themselves to reverse the divorce, within a significant period of approximately three months in the absence of pregnancy. The waiting period has expired, but this divine legislation drafted by the Algerian legislator in the Algerian family law is no longer applied in society, so the divorced woman leaves the marital home to her family's home until the issuance of the divorce ruling. Therefore, we suggested some amendments to the law in order for the legal waiting period to achieve its goal, which is the husband's review of his wife.

Keywords The legal waiting period - the divorced woman staying in the marital home

مقدمة :

إن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع ، وباعتبارها هي الأساس اهتم بها الشارع الحكيم في القرآن والسنة ، فأعطى لها ضوابط لكيفية اختيار الزوج والزوجة الصالحة ، وحدد الحقوق والواجبات ،

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

وكيفية التعامل ، وربطت المعاملة بتقوى الله ، واعتبر عقد الزواج ميثاق غليظ ، كل ذلك من اجل تقادي الوقوع في فخ الطلاق ، كما إن الشريعة الإسلامية سنت قواعد عند حدوث خلاف بين الزوجين وهي الصلح وبعث الحكمين للتوفيق بين الطرفين وغيرها من الحلول ، وبعد حدوث الطلاق سنت الشريعة الإسلامية قواعد وأحكام لمحاولة انقاد الزواج من شبح الطلاق لما فيه من أضرار بليغة على اطراف الزواج والأولاد والمجتمع ، وأهم قاعدة هي العدة الشرعية ، أي المدة التي تقضيها المطلقة بعد الطلاق في بيت زوجها من اجل استبراء رحمها وإعطاء فرصة للمراجعة ، ولكن للأسف لم تعد تحترم هذه القاعدة في المجتمع فأصبحت الزوجة تغادر بيت زوجها إلى بيت أهلها حتى قبل الطلاق دون النظر إلى ما يفرضه هذا الحكم الشرعي ، ولذلك تناولنا في هذا المقال شرحا بسيطا للعدة الشرعية وأحكامها مركزين على عدة المطلقة والإشكالية التي يمكن طرحها في هذا البحث هو : ماهي أحكام العدة الشرعية ؟، وهل هي مطبقة في الواقع ؟، وهل النصوص القانونية كفيلة بحمل المجتمع على تطبيق أحكامها ؟ ، ام يحتاج الأمر إلى استحداث اليات تسهر على تنفيذ أحكام العدة الشرعية ؟ .

المبحث الأول : مفهوم العدة الشرعية

نظمت الشرعية الإسلامية العدة الشرعية تنظيمًا محكمًا بتحديد بيانها والقصد منها ومدتها وهي ثلاثة قروء أو ثلاثة اشهر او وضع الحمل على حسب حالة المرأة المطلقة ، إضافة إلى حالات خاصة أخرى لا يسعنا المجال للتطرق إليها (المطلب الأول) ، كما فرضت الشريعة الإسلامية أحكامًا بتحديد واجبات وحقوق للمرأة المعتدة من طلاق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم العدة الشرعية

إن بيان العدة الشرعية يقتضي منا معرفة معناها ودليل مشروعيتها من الكتاب والسنة (الفرع الأول (وأنواعها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف العدة ودليل مشروعيتها

- أولا : تعريف العدة

عرفت العدة لغة واصطلاحا

أما لغة : فهي مأخوذة من العد والحساب ،وسميت بذلك لاشتغالها على العدد من الإقراء أو الأشهر .

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

أما اصطلاحاً: فهي مدة تتربص بها المرأة بنفسها لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها¹.

فالعدة فرضت على المرأة المطلقة لحكمة معينة وهي استبراء رحمها ، فهي تتربص بنفسها ثلاثة قروء ، فإذا فرغت من عدتها وتأكدت من استبراء رحمها من الحمل جاز لها التزوج من رجل آخر ، كما أنها تفرض في الطلاق كفرصة للمراجعة ، فالرجل والمرأة تتاح لهم فرصة ثانية ليعيدا التفكير في الطلاق ، فمادامت المرأة في عدتها من طلاقها الرجعي فما زالت هناك فرصة للمراجعة² ، أما إذا انقضت المدة فلا بد من عقد جديد ، أما عدة المتوفى عنها فهي تجمع ما بين التأكد من استبراء الرحم ، وإظهار الفجعة على فقدان الزوج ، فمن غير الأخلاقي والأدبي أن تتزوج المرأة برجل ثان بعد وفاة زوجها بمدة قصيرة ، فهذا فيه استهانة بزوجها المتوفى وإثارة للضعينة اتجاه عائلته ، فالأرملة المتوفى عنها يجب أن تظهر ملامح الحزن أثناء عدتها فتمتنع عن الزينة وحضور الأفراح بل حتى تقلل الخروج من بيتها إلا لحاجة ملحة .

- ثانيا : دليل مشروعيتها

ورد الأمر بضرورة الاعتداد من طلاق أو وفاة في النصوص الشرعية في القرآن والسنة المشرفة ، فمنه قوله تعالى : (والطلاق يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)³ ، وقال عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة اشهر وعشرا)⁴ ، أما السنة الشريفة فقد قال النبي عليه افضل الصلاة

والسلام (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا) .

والعدة الشرعية كانت موجودة في الجاهلية قبل الإسلام ، والذي أقرها بعد مجيئه وأحدث فيها تعديلات رفع بموجبها الظلم والغبن على المرأة التي كانت تعتد على وفاة زوجها مدة سنة كاملة تلبس فيها الثياب الرثة ولا تقرب فيها طيبا او زينة ، فانقص الشارع الحكم هذه المدة إلى أربعة اشهر وعشرا والغى لبس الثياب الرثة⁵.

¹ - رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي : أحكام الأسرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2011 ، ص 473 .

² - الإمام محمد أبو زهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكري العربي القاهرة 2012 ، ص 371 .

³ - سورة القرة الآية 228 .

⁴ - سورة البقرة الآية 234 .

⁵ - احمد فراج حسين : أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 ، ص 179 .

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

أما عن ميقات بدأ العدة ، فبالنسبة للمطلقة فتبدأ فور وقوع الطلاق ، حتى ولو علمت به متأخرة أما في حالة الوفاة فهي تبدأ من وقت الوفاة مباشرة ، أما انتهاءها فتنتهي بانقضاء أربعة اشهر وعشرة أيام في حالة الوفاة ، أو بانقضاء ثلاثة قروء بالنسبة للمطلقة أو ثلاثة اشهر بالنسبة للمطلقة التي تجاوزت سن الحيض او التي لم تبلغ الحيض⁶، أما عدة المطلقة الحامل فهي وضع حملها .

الفرع الثاني: أنواع العدة الشرعية

أعطى الفقهاء أنواع كثيرة للعدة الشرعية بالنظر إلى المرأة حائض ، يائسة ، حامل ، مطلقة ، مفسوخ عقدها ، مدخول بها أو غير مدخول الخ ، إلا أن التقسيم البسيط يكون وفقا لما يلي :

أولا - عدة المطلقة غير الحامل

إن المرأة المطلقة يجب عليها أن تعتد سواء كان طلاقها رجعيا أو بائنا ، إلا أن هذه المطلقة قد تكون من ذوات الحيض أو بدونه .

أ- العدة بالقروء : وتكون للمرأة التي تحيض ، فهنا المطلقة تحسب عدتها بالقروء ، ويقصد بالقروء لغة هو الطهر أو الحيض أما اصطلاحا فقد اختلف فيه الفقهاء وانقسموا إلى رأيين⁷ :

- الرأي الأول : يرى هذا الرأي الذي عليه اغلب الفقهاء أن المقصود بالقروء هو الطهر واستدلوا في ذلك بقول المولى عز وجل (يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)⁸ ، والمقصود بالعدة في الآية الكريمة هو الطهر لان المرأة تطلق في وقت الطهر وليس في وقت الحيض ، أما السنة المشرفة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إنما الإقراء الأطهار)

ومعنى هذا الرأي أن حساب القروء هو الطهر بعد الحيض ، وانتهاء ثلاثة قروء يكون بثالث طهر بعد ثالث حيضة .

وأصحاب هذا الرأي هم المالكية والشافعية وجمهور أهل المدينة وأبو ثور وجماعة ، أما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة⁹.

⁶ - إبراهيم عبد الهادي النجار : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثانية 2015 ، ص 173.

⁷ - رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي : المرجع السابق ، ص 485 وما يليها .

⁸ - سورة الطلاق الآية 1.

⁹ - ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار ابن رجب ودار الفوائد القاهرة ، الطبعة الثانية 2014 ، ص 126..

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

- أما الرأي الثاني فيرى أن المقصود بالقرء هو الحيض ، ولهم أدله من الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ، أما من السنة المكرمة فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (تدع الصلاة أيام قرائها) ، وقال كذلك عليه أفضل الصلاة والسلام لفاطمة بنت أبي حبيش (انظري اذا جاء قرؤك فلا تصلي ، فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء) ، فيتضح من الحديثين الشريفين أن القرء مقصود به الحيض .
وهذا الرأي أخذت به الحنفية فالقرء عندهم هو الحيض ، فالمرأة تنتهي قرؤها الثلاثة بإتمام الحيضة الثالثة أي بانقطاع الدم عنها .

وحسب رأيي البسيط فانه ليس هناك فرق بين الرأيين لأننا اذا أخذنا بالرأي الثاني واعتبرنا ان القرء هو الحيض ، فان العدة تنتهي بانتهاء الحيضة الثالثة أي انقطاع نزول الدم ، وانقطاع الدم يعتبر طهرا ، وبالتالي فالرأيين متطابقين والله اعلم.

أما عن المشرع الجزائري فقد تناول العدة الشرعية للمطلقة في نص المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري بقوله : (تعد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء) ، وهنا النص غير واضح نظرا لوجود خلاف فقهي حول معنى القرء ، ومادام هناك قصور وفراغ في النص فيتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بأحكام المادة 222 من قانون الأسرة التي جاء فيها (كل ما لم يرد النص عليه في أحكام هذا القانون يرجع فيه الى أحكام الشريعة الإسلامية) ، وبالرجوع إلى الفقه الإسلامي فهناك خلاف بين المذاهب الأربعة في تحديد القرء ، وباعتبار المرجعية الجزائرية هي مالكية فيتم الأخذ بالرأي الأول باعتباره رأي الإمام مالك والله اعلم .

ب- حساب العدة بالشهور : وتحسب للمطلقة التي لا تحيض بسبب صغر سنها أو كبر سنها وهي اليائسة من المحيض أو بسبب مرضي ، وكذا المرأة المستحاضة وهي التي لا ينقطع عنها الدم طيلة السنة ، فهذه الأنواع من النساء تحتسب عدتهن بثلاثة شهور ، فاذا انقضت هذه المدة انقضت عدتهن مالم يكن بحمل وهذا مصداقا لقوله تعالى : (واللاتي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والتي لم يحضن)، وهذا ما جاءت به المادة 58 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها: (تعد المطلقة

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء ، واليائس من المحيض بثلاثة اشهر من تاريخ التصريح بالطلاق).

ثانيا- **عدة المطلقة الحامل** : فعدة المطلقة الحامل هي وضع حملها مصداقا لقوله تعالى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) ¹⁰ ، وذلك لان الهدف الأساسي من العدة هو تبرة الرحم ، فبوضع المطلقة الحامل لحملها يستبرأ رحمها ولا تختلط الأنساب .

المطلب الثاني : حقوق وواجبات المرأة المعتدة من طلاق

إن العدة الشرعية ترتب حقوقا وواجبات على المرأة المطلقة وهي :

الفرع الأول : تحريم خطبة المرأة المعتدة أو زواجها

لا يجوز خطبة المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن، وسبب ذلك هو أن العلاقة الزوجية مازالت قائمة بين المطلقة وبين طليقها في الطلاق الرجعي ، وهذا الأخير له حق مراجعتها في أي وقت مادامت في عدتها ، وبالنسبة للطلاق البائن فلا تجوز خطبة المطلقة في عدتها لا صراحة ولا تعريضا كون أن بعض آثار الزوجية مازالت قائمة ، على عكس المتوفى عنها فيجوز خطبتها بالتعريض ، ونفس حكم الخطبة يسري على الزواج فلا يجوز الزواج من امرأة معتدة من طلاق رجعي أو بائن ¹¹ ، لقوله تعالى (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) .

الفرع الثاني : النفقة

يقول الفقهاء من حبس لأجل غيره وجبت نفقته عليه ، فالقاضي حبس لأجل النظر في مشاكل المسلمين ولذلك وجبت نفقته من بيت مال المسلمين ، واستنادا على هذه القاعدة فالمرأة المطلقة في بعض حالات الطلاق قد حبست في عدتها لأجل زوجها، ولذلك قرروا وجوب نفقتها عليه ، وبعض حالات الطلاق لم تكن حبس المطلقة لأجل زوجها فلم يقرر الفقهاء نفقتها عليه ¹² ، ولذلك فنفقة المطلقة المعتدة تكون على قسمين :

¹⁰ -الطلاق الآية 4.

¹¹ -عبد القادر بن حرز الله : الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى 2007 ، ص 339.

¹² -احمد فراج حسين : أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004 ، ص 190.

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

أولاً- المطلقة غير الحامل : وتكون نفقة المطلقة على حسب حالات الطلاق ، فان كان طلاقها رجعيًا فنفتها تتضمن الغذاء والكسوة والسكنى¹³ ، وسبب ذلك أن علاقة الزوجية مازالت قائمة ، وان حبسها في عدتها هو لفائدة الزوج الذي له حق مراجعتها .

أما المطلقة من طلاق بائن فقد وقع خلاف بين الفقهاء وانقسموا إلى ثلاثة أقوال¹⁴ :

- القول الأول : قال بان للمطلقة من طلاق بائن الغير حامل النفقة والمسكن وهو قول الحنفية ، واحتجوا بقوله تعالى (أسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم)¹⁵ ، ومعلوم انه حيثما وجبت السكنى وجبت النفقة .
- القول الثاني : لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول احمد وداود وأبي ثور وإسحاق وجماعة القول الثالث : لها السكنى دون النفقة وهو رأي مالك والشافعي وجماعة وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث فاطمة بنت قيس ، أنها قالت طلقني زوجي ثلاثا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنا ولا نفقة ، وفي بعض الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة)

- القول الثالث : إن للمطلقة البائن غير الحامل السكنى دون النفقة ، وقد احتجوا بما رواه مالك في موطنه من حديث فاطمة المذكور أعلاه ، وفيه قال سيد الخلق عليه افضل الصلاة والسلام (ليس لك عليه نفقة) ، ولم يذكر إسقاط السكنى كون نص القرآن الكريم واضح في قوله تعالى (وأسكنوهم من حيث سكنتم من وجدكم) ، وأمرها أن تعتد في بيت ام مكتوم وعللوا سبب أمرها بان تعتد في بيت ام مكتوم أن في لسانها بذاء.

ثانيا - المطلقة الحامل :

للمطلقة الحامل النفقة في جميع الحالات ، فان كانت مطلقة من طلاق رجعي فهي تستحق النفقة اي الغذاء والمسكن والملبس بحكم وجود علاقة الزوجية مازالت قائمة ولحق الاحتباس

¹³ -عبد القادر بن حرز الله : المرجع السابق ، ص 341.

¹⁴ -ابن رشد : المرجع السابق ، ص 132، 133.

¹⁵ - سورة الطلاق الآية 6.

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

كذلك ، إضافة لحق الحمل تنفيذًا لأمر المولى سبحانه وتعالى (وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن)¹⁶ ، ونفس الحكم اذا كانت المرأة مطلقة في طلاق بائن وهي حامل فتجب لها النفقة .

الفرع الثالث : بقاء المعتدة في مسكن الزوجية

يجب على المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن أن تعتد في بيت الزوجية مصداقا لقوله تعالى: (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)¹⁷ ، ومقصود بالآية الكريمة أن لا تخرج المطلقة من بيت الزوجية من طرف طليقها ولا تخرج هي من تلقاء نفسها إلا بسبب الفاحشة البينة والتي قيل أنها الزنى أو النشوز أو بذاءة اللسان . فالمعتدة من طلاق تبقى طيلة مدة عدتها ببيت الزوجية ، ولا يجوز لها أن تنبت خارج بيت الزوجية ، ولا تخرج الا للضرورة ، ودليل جواز خروجها للضرورة حديث جابر الذي قال : طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلا لها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (بل جذي نخلك فعسى أن تصدقي أو تفعلي معروفا)¹⁸ .

الفرع الرابع : الحداد على الزوج

إن المقصود بالحداد هو ترك الزينة والطيب ، ويفرض على الأرملة مصداقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا) ، أما المطلقة طلاقا رجعيا فلا يفرض عليها الحداد بل بالعكس فعليها التزين لزوجها حتى يراجعها ، أما المطلقة البائن فاختلف الفقهاء حولها ، فقال الحنفية انه عليها الحداد ودليلهم في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المعتدة أن تختضب بالحناء ، ولم يفرق بين المعتدة من طلاق أو وفاة ، أما الشافعية فقالوا أن الحداد لا يكون إلا من الأرملة المتوفى عنها زوجها ، ولا يكون من المطلقة طلاقا بائنا ودليلهم في ذلك حديث زينب بنت أم سلمة اذ دخلت علي أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها ابو سفيان، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة وإنما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة اشهر وعشرا ، فالواضح من

¹⁶ - سورة الطلاق الآية 6.

¹⁷ - الطلاق الآية 01.

¹⁸ - محمد سمارة أحكام و آثار الزوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الثالثة 2010 ، ص 367، 368 .

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

الحديث ان الحداد لا يكون إلا على متوفى¹⁹، أما المالكية فذهبوا إلى انه لا يجب على المطلقة البائن الإحداد لقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة اشهر وعشرا)²⁰.

المبحث الثاني : أحكام العدة التي تحقق الصلح بين الزوجين

ان العدة الشرعية شرعت لإحداث فرصة للمراجعة ، فمن خلال بقاء الزوجة في بيت الزوجية يمكن إحداث الصلح وتلين القلوب وتجبر الخواطر (المطلب الأول) الا انه في عرفنا لا تبقى المطلقة في بيت الزوجية فتضيع الحكمة من العدة ، ولذلك لا بد من إشراف القضاء على احترام هذا الحكم الشرعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : بقاء الزوجية في بيت الزوجية بين الشرع والواقع

كما قلنا سابق ان العدة شرعت لتحقيق العديد من الحكم من أهمها براءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب ، وتمهيد الأجواء لإحداث صلح بين الطليقين ، فمدة العدة وهي ثلاثة قروء هي مدة كافية يستطيع فيها الرجل الذي أوقع الطلاق وهو في حالة غضب وتسرع أن يراجع نفسه بعد هدوء أعصابه واطمئنان نفسه ، فاذا أصر على الطلاق فيكون ذلك بناء على بصيرة وثقة فلا يلحقه الندم بعد ذلك²¹ ، كما أنها فرصة للمراجعة ، فالمطلقة من طلاق رجعي من الواجب عليها ان تعتد في بيت الزوجية وان لا تغادره الا لعذر شرعي او لفاحشة بينه ، وتخدم زوجها وتخدم أولادها ، ولم يفرض عليها الشرع الحداد بل بالعكس لها أن تتزين وتتطيب وتلبس الحرير وتضع العطور لعل ذلك يلفت زوجها اليها ويشعل قلبه فيراجعها²² ، وهذا ما قصده الآية الكريمة (لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)²³، والتي فسرها العلامة بن كثير شارح القرآن الكريم بقوله " أي أينما أبقينا المطلقة ببيت الزوجية في مدة العدة لعل الزوج يندم على طلاقها ويخلق الله في قلبه رجعتها فيكون ذلك أيسر وأسها "²⁴

¹⁹ - إسماعيل ابا بكر علي البامري : أحكام الأسرة ، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2008 ، ص 436 وما يليها .

²⁰ - عثمان التكروري : شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى الإصدار الثالث 2007، ص 247

²¹ - سعاد سطحي : أحكام العدة في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري ، مجلة المعيار ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة ، المجلد الرابع ، العدد 8، ص 159.

²² - عثمان التكروري : المرجع السابق ، ص 247.

²³ - سورة الطلاق الآية 1

²⁴ - إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، مكتبة دار التراث بالقاهرة (بدون سنة طبع) ، ص 378

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

فالعدة هي فرصة وآلية شرعية سنها الشارع الحكيم كآخر فرصة لإنقاذ الزواج من شبح الطلاق ، وعلى الرغم من أن المولى سبحانه وتعالى أكد عليها في عدد من سور القرآن (البقرة ، الطلاق) وأمر بضرورة احترام أحكامها لما فيها من المنفعة ودفع المضرة ، ومن أهم أحكامها الملزمة بقاء المطلقة في بيت

الزوجية ولا تخرج منه إلا للضرورة الملحة ، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري في مادته 61 التي جاء فيها : (لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها الا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق)²⁵ .

لكن ما نراه في الواقع هو أن الزوجة تغادر بيت الزوجية حتى قبل الطلاق ، فتحمل أثاثها ومتاعها إلى بيت أهلها ، وفي هذا مخالفة كبيرة للشريعة الإسلامية ، فالعرف الحالي الذي تخرج فيه المطلقة من بيت الزوجية هو عرف مصادم للنص القرآني (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن)²⁶ .

وبما أن المرأة المطلقة لا تبقى في بيت الزوجية في فترة العدة وهي الفترة التي يقضيها القاضي في فترة الصلح بعد رفع دعوى الطلاق أمامه ، فنكون بذلك قد أفرغنا العدة الشرعية من محتواها ، ولم تكن ناجعة في إحداث صلح أو مراجعة بين الزوجين ، لاسيما بعد تدني الوازع الديني للمجتمع الذي يتدخل بتأجيج نار الخلافات بين عائلة الطليقين فيصعب الصلح كثيرا ويصبح مستحيلا .

ولعب السبب في ذلك هو ضعف الوازع الديني في المجتمع وعدم وجود آليات لتطبيق النصوص القانونية المنظمة لمسألة العدة.

المطلب الثاني : ضرورة إشراف القضاء على احترام أحكام العدة الشرعية

أن فترة العدة الشرعية وهي ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر يبدأ حسابها بمجرد توقيع الطلاق بتلفظه من الزوج أو كتابته في عريضة افتتاح الدعوى ، وهذه المدة تكون عادة متزامنة مع المدة التي يقضيها القاضي في إحداث صلح بين الطرفين تطبيقا لنص المادة 59 من قانون الأسرة الجزائري التي جاء فيها : (لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى) ، كما نصت المادة 50 من نفس القانون (من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج الى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور حكم الطلاق يحتاج إلى عقد جديد) ، فيفهم من

²⁵ لقد اخطأ المشرع الجزائري في صياغة النص والذي أثار اللبس بقوله " السكن العائلي " هل هو السكن العائلي للزوج أو للزوجة ؟ ، بينما الصحيح هو مسكن الزوجية أو المسكن الذي كانت تقيم فيه مع زوجها قبل الطلاق .

²⁶ - عبد القادر بن حرز الله : المرجع السابق ، ص 340.

العدة كأللم شرعملم لمواجملم ظاهرم الطلاق

النصلم أن القاضلم لحاول إجملم مواولالم الصلم أثناء فئرم عدة الزوملم المئللم ، وهام ما لفهم من أن المراجعة اذا تملم فم مرملم الصلم لا أأام الى عقد جمدم ، فهام لعنم أن فئرم الصلم هم فئرم العدم ، وما دام الطلململم لكونام فم مكألم القاضلم وأمام علملم أثناء مواوللم الصلم ، فعلملم أن لوملم الطلململم الى ضرورة أأاملم العدم ، وضرورة بقاء المئللم فم بلم الزوملم ، وعلملم أن لبلذل موململم فم إلفلم الطلململم ضرورة البقاء فم هوم وأأاملم الألاملم والمأاملم والبذللم وألملم أثناء فئرم العدم .

وفم بعض الدول العربلم والإسلاململم تم إعاءلم النظر فم أأاملم مأملم الأسرة ، وذلك بأأأمالم هملم صلم مكونلم من أأاملململم فم علم النفس وعلم الأأملم والشرلملم الإسلاململم ومأأململم قانونلم ، ومهمام ههم هململم هم إجملم مواوللم الصلم بلم الطرفلم وإجملم دراسة نفسلم وأأملململم للزوملم ، ههم الدراسة تملمن المأأململم من فهم الأسباب العململم الملم أأاملم الزوملم الى الطلاق ، وبعد أأاملم الأسباب لم أأاملم الملول المناسلم للزوملم ، وفم أالم نأام الصلم لم أأاملم مأملم لمأأملم ما أأاملم علملم الطرفلم ، ولأالم الى القاضلم لمأاملم علملم ، وفم أالم فشل الصلم لمأاملم مأملم بأململم المأململم المأململم فم القضملم مع الإأاملم الى فشل الصلم ولأالم الملم الى قاضلم أأملم الأسرة لمفصل فم الطلاق وأأململم بأملم على أأاملم ههم هململم ، ومن بلم الدول الملم أأأملم بها الملم جموململم مصر العربلم الملم أأأململم ههم هململم بموملم القانون رقم 10 لسنة 2004 المأململم أنأملم مأملم الأسرة ،وقلم أام فم ماملم الماملم :

(أأأملم بأململم أأاململم كل مأململم أأململم مكألم أو أأأملم لأأململم المنازعات الأسرلم ، لمأاملم وزارة العدل وللملم عأملم كافم من الأأملململم القانونلملم والأأملململم والنفسلملم الملم لمأاملم بقواملم أأاململمهم أأاملم من وزير العدل بعد الأأملم مع الوزراء الملململم .

ولمأس كل مكألم أأملم ذوملم أأململم من القانونلملم أو أأملمهم من المأأململم فم أأملم الأسرة الملململم فم أأملم أأملم لمأاملم فم وزارة العدل ، وللمأاملم بقواملم ، وإأململم وأأململم القلم فم ههم الأأملم أأاملم من وزير العدل) ، ومهملم ههم المأملم هم الإصلام بلم الزوملم ولملم الفصل فم الململم²⁷ ، وأن كان دور ههم المأملم هم إجملم مواوللم الصلم من طرف مأأململم وأأاململم الملول المناسلم بأملم عن القاضلم ، إلا أن القانون المنظم لههم المأملم وأن أام بأأملم أأملم فعال فم مأملم الصلم إلا أنه لم لمأام إأململم الى ضرورة أأملم الزوملم الى الأأملم بأأملم العدم الشرعملم وضرورة بقاء الزوملم فم بلم الزوملم طلملم فئرم العدم وهم الفئرم المواململم لمأاملم ههم هململم فم الصلم وقبل الفصل

²⁷ - مسعودم عبد الله ، مسعودم مأملم لملم : نأاملم الصلم القضالم فم قضاالم الطلاق ،مجللم البأملم القانونلملم والاأملململم ، مأملم 4 العدم

(2021-2) ، ص 118 .

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

في قضية الطلاق ، ولذلك نقترح ضرورة إعادة هيكلة أقسام شؤون الأسرة وإنشاء مكاتب متخصصة لإجراء محاولات الصلح بين الطرفين وان تضطلع بمهمة الإشراف على تنفيذ الزوجين الطليقين أحكام العدة الشرعية واهمها بقاء الزوجة في بيت الزوجية وان تسعى بان يكون هذا البقاء في هدوء وطمأنينة حتى يحقق الهدف المرجو منه .

الخاتمة :

ان العدة الشرعية فرضها المولى سبحانه وتعالى لتحقيق أهداف سامية تضمن استقرار المجتمع عموما ، واستقرار الأسرة خصوصا ، فهي الآلية الأخيرة لدحض شبح الطلاق الذي يهدد كيان الأسرة من خلال حكمه الذي يقضي ببقاء الزوجة المطلقة في بيت الزوجية ، وذلك لإعطاء فرصة للزوجين لمراجعة نفسيهما في هدوء بعد أن زاحت عنهما غمامة الغضب التي دفعتهما للطلاق ، ولكن للأسف هذه الآلية الشرعية لم تعد تطبق كما ورد في الشريعة الإسلامية ، فأصبح العرف يخالفها ، وعلى الرغم من ان القانون فرض بقاء الزوجة المطلقة في بيت الزوجية إلا أن هذه المادة لا تحترم لغياب طابع الإلزام فيها ، وكون هذه الآلية هي حل سماوي لمشكلة الطلاق ، ومادامت لا تطبق بصفة اختيارية من طرف الزوجين الطليقين ، ولذلك فيجب ان تطبق بطريقة الإلزام التي يطبق بها القانون ولذلك نقترح ما يلي :

- 1- إعادة هيكلة قسم شؤون الأسرة وذلك بإسناد مهمة الصلح بين الزوجين الى هيئة تتكون من مختصين في علم النفس والاجتماع والشريعة الإسلامية وكذا القانون ، تضطلع بمهمة إجراء الصلح .
- 2- تعهد إلى هذه الهيئة مهمة إقناع الزوجين بضرورة بقاء الزوجة المطلقة في بيت الزوجية أثناء فترة العدة باعتبارها حكما شرعيا يجب احترامه .
- 3- قيام الهيئة بواسطة احد أعضائها او اكثر بزيارات ميدانية متكررة الى بيت الزوجية لمراقبة مدى احترام الزوجين الطليقين لأحكام بقاء المطلقة في بيت الزوجية .
- 4- سن نصوص قانونية في قانون الأسرة تعاقب الزوجة التي تخالف القاعدة وتغادر بيت الزوجية .

قائمة المراجع :

- 1- القرآن الكريم
- 2- -إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي : تفسير القرآن العظيم ، الجزء الرابع ، مكتبة دار التراث بالقاهرة (بدون سنة طبع).

العدة كآلية شرعية لمواجهة ظاهرة الطلاق

- 3- ابن رشد : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار ابن رجب ودار الفوائد القاهرة ، الطبعة الثانية 2014 .
- 4- رمضان علي السيد الشرنباصي وجابر عبد الهادي سالم الشافعي : أحكام الأسرة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الثانية 2011 .
- 5- الإمام محمد ابوزهرة : الأحوال الشخصية ، دار الفكري العربي القاهرة 2012 .
- 6- احمد فراج حسين : أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004.
- 7- إبراهيم عبد الهادي النجار : حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الثانية 2015 .
- 8- عبد القادر بن حرز الله : الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق ، دار الخلدونية الجزائر ، الطبعة الأولى 2007.
- 9- احمد فراج حسين : أحكام الأسرة في الإسلام ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004.
- 10- محمد سمارة أحكام و آثار الزوجية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الطبعة الثالثة 2010.
- 11- إسماعيل ابا بكر علي البامري : أحكام الأسرة ، الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان 2008 .
- 12- عثمان التكروري : شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ، الطبعة الأولى الإصدار الثالث 2007.

المجلات العلمية :

- 1- مسعودي عبد الله ، مسعودي محمد لمين : نجاعة الصلح القضائي في قضايا الطلاق ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، مجلد 4 العدد (2-2021) ، ص 118 .
- 2- سعاد سطحي : أحكام العدة في الفقه الإسلامي ،دراسة مقارنة مع قانون الأسرة الجزائري ، مجلة المعيار ، جامعة العلوم الإسلامية الأمير عبد القادر قسنطينة ، المجلد الرابع ، العدد8، ص 159.